(438) أكله في مخمصة متجانف، لاثم غفور لذنوبه أي ساترعليه أكله، ويعفو عن مؤاخذته به، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك، لانه اباحه له، فلا يستحق عليه العقاب وهورحيم أي رفيق بعباده. لان رحمته ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروى المثنى قال: قلنا يارسول ا (صلى ا عليه وآله) إنا بارض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنامن الميتة؟ قال: اذا لم تصطبحوا أو تعتبقوا أو تختفؤا بها بقلا، فشأنكم بها. وقال الحسن: يأكل منها مسكته. وذكر في تختفئوا خمس لغات: تختفئوا بالهمزة وتختفوا - بحذفها - وتختفيوا - بقلبها ياء - وتختفوا وتخفوا - بالتخفيف - والخفاأصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في المجاعة، فمع وجود ذلك لايجوز اكل الميتة. وقوله: " فان ا غفور رحيم " عقيب قوله: " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم " لايدل على ان له أن يعاقبهم على فعل المباح، لان الوجه في ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها، والصفح عنها ليدل بذلك على أنه أحرى ألا يؤخذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب، كما قال: " إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم " فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة، ليكون أعم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف المحمودة. واجاز بعضهم أن يكون ذلك ثوابا لبعض المكلفين قدمه، كما انه يجوز ان تكون الحدود عقابا لهم قدمه فلا شبهة في ذلك. قوله تعالى: (يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم ا عليه واتقوا ا ان ا سريع الحساب) (5) - آية بلاخلاف -.